

## حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

قوله ( فنزل ) أي المستعير قوله ( لأنه ) أي المستعير قوله ( فلا يصح إلخ ) مقول الأذرعى قوله ( وفارق ) إلى قول المتن فإن أذن في المغني قوله ( وفارق اللبن الولد ) أي عند من منع أكله اه مغني قوله ( وإن خرجت إلخ ) غاية والضمير للأضحية الواجبة قوله ( ويحرم ) إلى قوله ثم رأيت في النهاية قوله ( ويسن له التصديق به ) أي اللبن وبجلالها وقلائدها اه نهاية قوله ( إن أضربها ) أي إن تركه إلى الذبح وإلا فلا يجزه إن كانت واجبة لانتفاع الحيوان به في دفع الأذى وارتفاع المساكين به عند الذبح وكالصوف فيما ذكر الشعر والوبر اه مغني قوله ( والارتفاع به ) خرج به البيع فلا يجوز له اه ع ش قوله ( بسائر أنواعه ) إلى قوله ولا ترد هذه في المغني إلا قوله ثم رأيت إلى ويحتمل وقوله وظاهر كلامهم خلاف هذا قوله ( ومن ثم كان المبعوض إلخ ) ظاهره وإن لم تكن مهياة اه سم عبارة ع ش أي ولو في نوبة السيد .

قوله ( كالحر ) فيضحي بما ملكه ببعضه الحر ولا يحتاج إلى إذن السيد اه مغني قول المتن ( فإن أذن سيده ) أي فيها وضى وكان غيره مكاتب اه مغني قوله ( ولو عن نفسه ) أي الرقيق قوله ( وإلغاء لقوله إلخ ) عطف على لأنه نائب الخ عبارة النهاية ويلغو قوله الخ وهي أحسن قوله ( غيره ) أي السيد قوله ( وبه إلخ ) أي بقوله وأخذ الخ قوله ( نيابة عنه ) راجع للمعطوفين جميعا قوله ( خلاف هذا ) أي الاحتمال المذكور قول المتن ( ولا يضحى مكاتب إلخ ) أي كتابة صحيحة اه ع ش قوله ( من السيد ) إلى قوله كما علم في النهاية قوله ( وقعت للمكاتب ) بفتح التاء اه ع ش إلا قوله وذبح الأجنبي إلى وللولي قوله ( إلا لدليل ) عبارة المغني إلا ما خرج بدليل اه قوله ( للمعينة بالنذر ) أي ابتداء أو عما في الذمة بالنذر ونحوها مما لا يحتاج إلى نية عند الذبح كما يعلم مما مر قبيل قول المصنف وله الأكل الخ قوله ( عن التعيين ) أي عن جهته أي المعين قوله ( لما مر ) أي غير مرة قوله ( ويفرق صاحبها إلخ ) أي وتفريق الأجنبي كإتلافه كما مر اه ع ش قوله ( ولا ترد ) أي مسألة ذبح الأجنبي عليه أي المتن قوله ( لأن هذا ) أي ذلك الذبح منه أي الأجنبي قوله ( وللوالي إلخ ) خبر مقدم لقوله التضحية الخ قوله ( لا غير ) أي لا غيرهما من الأولياء اه رشدي قوله ( لأنه ) أي الغير قوله ( عنه في هذا ) كل من الجارين متعلق بولايته والضمير راجع للمحجور واسم الإشارة للتضحية المتقدمين رتبة قوله ( من ماله ) أي الولي قوله ( عن محجوره ) أي وكان ملكه له وذبحه عنه بإذنه فيقع ثواب التضحية للصبي وللأب ثواب الهبة اه ع ش قوله ( ولا ترد عليه هذه ) صحة تضحية الولي عن موليه .

قوله ( وإن للإمام إلخ ) ولا يسقط بفعله الطلب عن الأغنياء فالمقصود بذلك مجرد حصول الثواب لهم وينبغي أن مثل ذلك التضيحة بما شرط الواقف التضيحة به من غلة وقفه فإنه يصرف لمن شرط صرفه لهم ولا تسقط به التضيحة عنهم ويأكلون منه ولو أغنياء وليس هو ضحية من الواقف بل هو صدقة مجردة كبقية غلة الوقف اه ع ش وقوله وينبغي إلخ سيأتي عن سم ما يوافقه قوله ( الذبح عن المسلمين ) أي بدنة في المصلي فإن لم تيسر فشاة اه رشدي قوله ( إن اتسع ) ليس هذا من جملة ما تقدم اه رشدي قوله ( ولا ترد هذه ) أي المسائل الثلاث قوله ( وحيث ) إلى قوله أما بإذنه في المغني قوله ( فإن كانت معينة ) قال في الروض بالندر اه سم وبه يندفع توقف ع ش حيث قال تأمل فيما احتزر به عنه فإنها متى دبت عن غير المضحي